

جدول مقارنة التعديل في سياسة مكافأة مجلس الإدارة ولجانه

المواد قبل التعديل	المواد بد التعديل
<p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1 - تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذه الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2 - يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3 - في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح، فإنه وطبقاً لنص المادة 48 من النظام الأساسي للشركة فإن مكافآت أعضاء المجلس ألا تتجاوز نسبة عن (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بالإضافة إلى مكافأة بدل حضور الجلسات.</p> <p>4 - مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5 - يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت أمين السر وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>6- تتكون مكافآت أمين السر من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p>	<p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1 - تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذه الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2 - يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3 - في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (20) من النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (50.000) خمسون ألف ريال سعودي سنوياً بالإضافة إلى مكافأة بدل حضور الجلسات.</p> <p>4 - مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>

ثامناً : بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

ولجانه وأمين السر:

(1) أعضاء مجلس الإدارة:

م	البيان	بدل حضور الجلسة الواحدة (بالريال)	المكافأة السنوية المقطوعة للعضو الواحد (بالريال)
1	أعضاء مجلس الإدارة	5,000	120,000

*مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.

* التعديل وآليات الصرف:

يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على دراسة لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الاضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

(2) أعضاء اللجان عن مجلس الإدارة وأمين السر:

م	البيان	بدل حضور الجلسة الواحدة (بالريال)	المكافأة السنوية المقطوعة للعضو الواحد (بالريال)
1	لجنة المراجعة	2,000	60,000
2	اللجنة التنفيذية	2,000	30,000
3	لجنة الترشيحات والمكافآت	2,000	30,000
4	لجنة الحوكمة	2,000	30,000
5	أمين السر	1,000	12,000

يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.

(3) مصروفات ومزايا أخرى:

تحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة

جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أولوية للمقيمين خارج مدينة جدة

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس

الإدارة ولجانه:

(1) أعضاء مجلس الإدارة:

(1000)ريال (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة
(50,000)ريال (ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد
*مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.

* التعديل وآليات الصرف:

يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على دراسة لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الاضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

(2) أعضاء اللجان عن مجلس الإدارة:

(1000)ريال (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة
(5000)ريال (ب) مكافأة سنوية مقطوعة للعضو الواحد
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.

(3) مصروفات ومزايا أخرى:

تحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة

جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أولوية للمقيمين خارج مدينة جدة